

التصنيفات: نقد

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١١١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/١٧/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تخويل وزارتي الدفاع والداخلية صلاحية ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في السوق المحلية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤١ | تاريخ: ١٩٩٦/٢٨/١٠ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٣٠٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ (تسليم القوى المسلحة صلاحية ضبط الاموال المهربة)، رقمه ٢٦٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧، واستبدلت بالنص الاتي:
تخول وزارة الداخلية وجهاز المخابرات ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة ومديرية الامن العام والهيئة العامة للكمارك وقيادة قوات الحدود وشرطة الكمارك وافواج الطوارئ واية جهة اخرى يقررها رئيس الجمهورية بصورة دائمة او وقتية، صلاحية ضبط الاموال التي يراد تهريبها والاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية.
النص القديم للمادة:

تخول وزارتا الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة ومديرية الامن العام والهيئة العامة للكمارك والمنظمات الحزبية صلاحية ضبط الاموال التي يراد تهريبها والاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية.

المادة ٢

لغيت الفقرة (٢) من هذا البند بموجب البند (اولا) من قرار ايلاء الاسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدنية السياحية الى هيئة السياحة، رقمه ٨٣ صادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - تشكل في كل محافظة لجنة من :

أ - نائب المحافظ رئيسا

ب - ممثلين عن وزارات الدفاع

والمالية والتجارة والصناعة والمعادن

ومديرية الامن العامة اعضاء

٢ - تتولى اللجنة المهام الاتية:

١ - تسلم الاموال المضبوطة وفق احكام البند اولا من هذا القرار .

ب - تقييم الاموال المضبوطة وفق الاسعار السائدة على ان يتم تقييم الاثار والتحف والمخطوطات والاموال الممنوع حيازتها قانوناً باسعار معقولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ج - تسليم الاثار والتحف والمخطوطات والاموال الممنوع حيازتها قانوناً المنصوص عليها في ب من هذه الفقرة الى دوائر للدولة والقطاع الاشتراكي المهنية بها بالقيمة المقدرة وتسلم اثمانها .

٣ - يخول رئيس اللجنة صلاحية (موظف الكمارك) المنصوص عليها في المادة (١٩٥/اولا) من قانون الكمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤،

٤ - تستثنى من احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الاموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة بمصادرة الاموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك وقرارات مجلس قيادة الثورة ذات العلاقة ويتم التصرف بها وفق احكام هذه التشريعات.

النص القديم للفقرة (٢):

٢ - تتولى اللجنة المهام الآتية:

- أ - تسلم الاموال المضبوطة وفق احكام البند (اولا) من هذا القرار.
- ب - تقييم الاموال المضبوطة وفق الاسعار السائدة على ان يتم تقييم الاثار والتحف والمخطوطات بأسعار معقولة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ج - تسليم الاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتعامل بها وحسب اختصاصها، بالقيمة المقدرة وتسلم أثمانها.
- د - تسليم الاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية من غير ما ذكر في (ج) أعلاه الى وزارة التجارة بعد تقدير قيمتها بالتنسيق مع الوزارة المذكورة.
- هـ - بيع الاموال المسموح بتداولها بالمزايدة العلنية وفق احكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.
- و - صرف المكافآت الى مستحقيها وفق احكام البند (خامسا) من هذا القرار.

المادة ٣

- ١ - يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق التسليف لاغراض منح المكافآت) تتولى تمويله، ويقوم الصندوق بتسليف اللجان المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذا القرار وذلك لاغراض صرف المكافآت.
- ٢ - تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق احكام البند (خامسا) من هذا القرار بالنسبة للمواد التي يتم اتلافها من قبل وزارة التجارة.

المادة ٤

تكون قيمة البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا المنصوص عليها في المادة (١٩٥/اولا) من قانون الكمارك (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمئة الف دينار بدلا من (٥٠ ٠٠٠) خمسين الف دينار، ويحال ما زادت قيمته على ذلك، على المحكمة المختصة.

المادة ٥

- ١ - يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال موضوع جرائم التهريب والاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية وضبطها، مكافأة بنسبة (٦٠%) ستين من المنة من قيمة الاموال المصادرة.
- ٢ - يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند على الوجه الآتي:
 - أ - نسبة (٤٠%) اربعين من المنة للمخبر.
 - ب - نسبة (٦٠%) ستين من المنة للعناصر التي قامت بالكشف عن الاموال وضبطها.
 - ج - في حالة عدم وجود مخبر تمنح العناصر التي قامت بالكشف عن الاموال او ضبطها كامل مبلغ المكافأة.
- ٣ - أ - تمنح الاجهزة السائدة والمعاونة في اتمام الاجراءات والتصرف بالاموال المصادرة، مكافأة بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المنة من قيمة الاموال المصادرة.
- ب - يقصد بالاجهزة السائدة والمعاونة الوارد ذكرها في (أ) أعلاه جميع الموظفين الذين يشتركون في اتمام اجراءات التصرف بالاموال المصادرة باستثناء الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذا البند ويتولى الوزير المختص الذي تتبعه الجهة التي تملك صلاحية المصادرة اصدار التعليمات لتحديد المقصودين بالاجهزة السائدة والمعاونة وضوابط توزيع المكافأة عليهم.
- ٤ - تخصص نسبة (١٠%) عشرة من المنة من قيمة الاموال المصادرة وتسجل في حساب خاص لدى الجهة التي تملك صلاحية المصادرة ويجري التصرف بالمبالغ المتجمعة لاغراض شراء وصيانة السيارات والاجهزة والمعدات اللازمة بمهمة مكافحة التهريب وتصرف بامر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للاغراض المذكورة حصرا.
- ٥ - تسجل نسبة (١٥%) خمس عشرة من المنة من قيمة الاموال المصادرة ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة.
- ٦ - يخول وزير المالية صلاحية اعادة النظر في النسب المنصوص عليها في هذا البند او اضافة جهات مستفيدة اخرى الى الجهات المذكورة فيه بالتنسيق مع رئيس ديوان الرئاسة.

المادة ٦

- ١ - تدفع نسبة (٥٠%) خمسين من المنة من مبلغ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (خامسا) من هذا القرار الى الاشخاص المشمولين به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقدير قيمة الاموال من قبل الجهات المختصة، ويدفع المتبقي منه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بعد حسم الدعوى ايهما اقرب.
- ٢ - تدفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من البند (خامسا) من هذا القرار بعد حسم الدعوى.

المادة ٧

الغيت هذه الفقرة بموجب البند (ثانيا) من قرار ايلاء الاسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدنية السياحية الى هيئة السياحة، رقمه ٨٣ صادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٨.

ملغاة.

النص القديم للفقرة:

لوزارة التجارة التصرف بالاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية والمسلمة اليها وفق الفقرة (٢/د) من البند (ثانيا) من هذا القرار باعادة تصديرها او بيعها عن طريق الاسواق المركزية والجمعيات التعاونية وجمعيات الموظفين التعاونية.

المادة ٨

تبت المحاكم في الدعاوى الكمركية والدعاوى ذات العلاقة بالاموال الممنوع تداولها في السوق المحلية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها عليها.

المادة ٩

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٨٠) في ١٩٩٥/٨/٣٠.

المادة ١٠

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة